الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٢
المعقودة يوم الخميس
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.22
2 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

95-81793
9581793

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/50/10 و A/50/402)

١ - السيد البحارنة (البحرين): أشار إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقال إنه للأسباب العملية المذكورة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص، فإن وفده يميل إلى تأييد القائمة الموجزة للجرائم الواردة في آخر صيغة لمشروع المدونة. وقال إنه ينضم للرأي القائل بأنه سيكون من اللازم مواءمة أحكام مشروع المدونة مع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية؛ وبأن كل جريمة واردة في المدونة ينبغي تعريفها بصورة مستقلة؛ وبأن المدونة لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا شملت الجرائم والعقوبات والولاية القضائية. ولذلك، فإنه لا يؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢٤ من تقرير اللجنة بأنه "يكفي تعيين حد أقصى بالنسبة إلى جميع الجرائم، بحيث يُترك للمحاكم أمر تحديد العقوبة في كل حالة بعينها".

٢ - وأعرب أيضا عن تأييده لرأي المقرر الخاص القائل بأنه لا ينبغي أن تفرط المدونة في الاعتماد على المعاهدات الموجودة لأنها تتناول جرائم تشكل انتهاكات للقواعد القانونية الآمرة؛ وبأن من الواضح أن هناك اتفاقا في الآراء قد انعقد في اللجنة لصالح إدراج أربع جرائم على الأقل في مشروع المدونة (العدوان، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)؛ وأن هناك أسبابا وجيهة لحذف مشاريع المواد المتعلقة بالتدخل، والتهديد بالعدوان، وتجنيد المرتزقة. وأيد اقتراح المقرر الخاص بادراج جريمة الفصل العنصري في مشروع المادة ٢٠ ("التمييز العنصري المقنن")، وإدراج السيطرة الاستعمارية كجريمة دولية في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. وأعرب عن ثقته بأن مسألة حذف مشاريع المواد المتعلقة بـ "الإرهاب الدولي" و "الاتجار غير المشروع بالمخدرات" لن تثار مستقبلا.

٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، قال إن وفده يرى أن النص المعتمد في القراءة الأولى يتضمن عناصر يمكن إدخالها في تعريف جريمة العدوان. ومع ذلك، فإن الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من الفقرة ٤ هي فقرات غير لازمة في رأيه. فلا ينبغي أن يتضمن التعريف الشامل قوائم حصرية بالأمثلة، بل ينبغي أن يقتصر على بيان العناصر المكونة للجريمة، بحيث يترك للمحكمة بعد ذلك أن تقرر ما إذا كان التعريف ينطبق على حالة بعينها أم لا. وأضاف أن الفقرة الفرعية (ح) تنطوي على مأخذ يتمثل في أنها تبدو كما لو كانت تفرض مسبقا على جهاز قضائي، وهو المحكمة، قرارا اتخذه جهاز سياسي، وهو مجلس الأمن، وبخاصة إذا قُرئت تلك الفقرة الفرعية مع الفقرة ٥.

٤ - ومضى يقول إن التعريف الجديد "للعدوان" هو تعريف دقيق ومرض. ولذلك، فإن وفده يختلف مع أولئك القائلين بأنه أعـــم من أن يصلح لأغراض القانون الجنائي. ورحب بتحسين أسلوب الفقرة ١ من

التعريف، وقال إنه ينبغي إدخال نفس التعديل على الفقرة ١ من المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ لضمان الاتساق. وعلى أي حال، فإن الفقرة ٢ قد عبرت بما يلزم من وضوح عما يشكل العدوان - ألا وهو الاستخدام المادي من قبل دولة ما للقوة المسلحة ضد دولة أخرى - ولذلك، فإنه يعترض على عبارة "عمل من أعمال العدوان بموجب القانون الدولي"، التي تُحدث نوعا من اللبس، فضلا عن أنها حشو زائد، حيث إن الفقرة قد عرفت العدوان بالفعل بأنه "استخدام القوة المسلحة بالمخالفة للميثاق".

٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩، قال إن وفده يرى أنه ينبغي إدراج جريمة الإبادة الجماعية في مشروع مدونة الجرائم، كما ينبغي تعريفها على أساس التعريف المقبول على نطاق واسع الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأيد إدراج الفقرة الإضافية ٣ المتعلقة بالتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والفقرة ٤ المتعلقة بمحاولات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ونظرا لخطورة هذه الجريمة، فإنه يرى أن مشروع المدونة ينبغي أن يتضمن حكما مماثلا للحكم الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، التي تسند الولاية القضائية الإلزامية، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، إلى المحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ مستقبلا.

٦ - ومضى يقول إن عبارة "بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي"، التي وردت في نص مشروع المادة ٢١ المعتمد في القراءة الأولى، قد حذفت من النص المنقح لمشروع المادة، رغم أن الفقرة الثانية تنص على أنه "يقصد بالجريمة ضد الإنسانية ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية بصورة منتظمة". وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي التشديد بدرجة أكبر على جسامة هذه الجرائم وطابعها الجماعي في التعليق على مشروع المادة. وبخلاف ذلك، فإن الصياغة الجديدة تمثل تحسينا للمشروع السابق، ويرى وفده أنها مقبولة بوجه عام.

٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢، قال إن وفده يؤيد اقتراح العودة إلى العبارة التقليدية "جرائم الحرب" بدلا من عبارة "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" الواردة في الصيغة السابقة، وحذف عبارة "الجسيمة للغاية" الواردة في الفقرة ١ من تلك الصيغة. ومضى يقول إن الإشارة إلى اتفاقيات جنيف، الواردة في الصيغة الجديدة تفضيلا لها على عبارة "القانون الإنساني الدولي" التي كانت تتسم بالإبهام والإفراط في التعميم، قد ضيقت من نطاق التعريف. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تعيد النظر في قرارها بحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المشروع السابق، التي تشير إلى "توطين مستوطنين في أرض محتلة وتغيير التكوين الديمغرافي لأرضٍ محتلة". وأعرب عن تأييده لإدماج كلمة "الجسيمة" في الجملة الاستهلالية للفقرة ٢، ولإدراج قائمة غير حصرية في الفقرة ٢.

٨ - واستطرد يقول إن البحرين تؤيد الرأي الذي ذهب إليه المقرر الخاص من أن إدراج الإرهاب الدولي في مشروع المدونة لن يؤثر على قدرة مجلس الأمن على اتخاذ تدابير استجابة للحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وأضاف أن الوفد البحريني يشاطر غيره في الرأي القائل بأن الإرهاب الدولي يمكن

أن يشكل جريمة تُخل بسلم الإنسانية وأمنها عندما تكون الأعمال الإرهابية ذات طبيعة جسيمة للغاية وجماعية. ولذلك، فقد اقترح إيلاء الاعتبار لإدراج الإرهاب الدولي باعتباره جريمة بموجب مشروع المدونة. وأعرب عن تفضيله لكلمة "رعب" الواردة في الفقرة ٢ على الكلمتين الواردتين بين قوسين معقوفين، واقترح حذفهما.

٩ - وأخيرا، وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥ الذي طالت مناقشته، قال إن وفده يؤيد الرأي الوارد في الفقرة ١١٣ من تقرير اللجنة، والقائل بأنه نظرا لوجود اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ المتعلقة بموضوع الاتجار بالمخدرات، فإنه ينبغي إيلاء النظر للعلاقة بين اختصاص النظم القانونية الوطنية بموجب تلك الاتفاقية والاختصاص القانوني الدولي المقترح بموجب المدونة، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن إدراج مشروع المادة في المدونة أو عدمه. ورحب بإدراج عبارتي "على نطاق واسع" و "أو عبر الحدود" في الفقرة ١، وإن كان يرى أن التعليق ينبغي أن يورد سبب حذف عبارة "داخل حدود دولة ما". كما ينبغي تفسير سبب حذف أي إشارة للأفراد الذين يشتركون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفتهم وكلاء أو ممثلين لدولة ما.

١٠ - السيد روبنسون (جامايكا): قال إنه جرى تقليص قائمة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بصورة شديدة للغاية، بما يعكس ميل اللجنة للتركيز على تدوين القانون الدولي أكثر من تطويره التدريجي. وأشار إلى أن حذف جرائم من قبيل الفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية، على أساس أنهما ضرب من الماضي، هو أمر ينطوي على خطر كبير. وعلاوة على ذلك، فإن هناك من الأسباب ما يكفي لأن يُدرج في المدونة مفهوم التدخل ومفهوم الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة. وأشار إلى أنه يمكن إيجاد صيغة حل وسط بأن يُدرج في المدونة حكم يتعلق بصياغة التعديلات ويمكن به إضافة جريمة ما إلى قائمة الجرائم أو حذفها منها؛ بما يجعل من الممكن مراعاة التطورات في المجتمع العالمي.

١١ - ومضى يقول إن هناك ارتباطا لا ينفصم بين اعتماد المدونة وإنشاء قضاء جنائي دولي. وقال إنه لا يساوره أي شك في أن تنفيذ المدونة على يد محكمة جنائية دولية سيكون أفضل منه على يد محاكم وطنية.

١٢ - وأعرب عن تأييده لمشروع المادة ١، واقترح أن يكون نصها كما يلي: "تحدد المدونة الجرائم التي تشكل نظرا لجسامتها البالغة ولما تثيره من قلق دولي جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، أو كما يلي: "تنطبق المدونة على الجرائم ذات الجسامة البالغة والتي تثير قلقا دوليا، والتي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، على النحو الوارد تعريفه في المدونة".

١٣ - ومضى يقول إن العنصرين المتلازمين المتمثلين في الجسامة البالغة والقلق الدولي هما عنصران مفيدان في تعريف جرائم معينة؛ وإن كان تعريف جريمة بعينها قد يظل يستلزم إشارة صريحة إلى أحد هذين العنصرين أو كليهما.

١٤ - وأضاف أن المادة ٢ ينبغي أن تعكس المبدأ القائل بأن تمييز فعل بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها إنما هو ناشئ عن تطبيق القانون الدولي، ومستقل عن القانون الداخلي.

١٥ - وقال إن وفده يفضل أن تُدرج في المادة ٣ إشارة إلى النية، حيث ينبغي أن تعكس شرط وجود القصد الجنائي كمبدأ عام. غير أن صياغة ذلك المبدأ ينبغي أن تفسح مجالا للحالات الاستثنائية للمسؤولية القاطعة عندما لا يشترط توفر النية.

١٦ - واستطرد يقول إن المادة ٥ تنص على نقطة هامة مؤداها ان المسؤولية الجنائية الفردية لا تعفي الدولة من أي مسؤولية قد يرتبها القانون الدولي على فعل يمكن إسناده إليها. وأضاف أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي على مدار الخمسين سنة الماضية تشير فيما يبدو إلى تعدد مستويات مسؤولية الدول والأفراد: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛ ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تشكل جرائم دولية بموجب المادة ١٩؛ ومسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية بموجب قانون المعاهدات أو القانون الدولي العام؛ ومسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية التي تشكل، بموجب قانون المعاهدات أو القانون الدولي العام مستقبلا، جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن العلاقة بين مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد ليست واضحة بالضرورة. فإذا كان الفرد موظفا حكوميا يتصرف بالنيابة عن الدولة، فإن من المرجح تماما أن تترتب على الدولة، بالإضافة الى المسؤولية الفردية، مسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها الفرد وتشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٧ - وأشار الى أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ١٩) يوفر أفضل نهج عملي ممكن لتعريف العدوان في المدونة. فالبرلمان الوطني أو مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان عمل ما يشكل عدوانا أم لا، وذلك استنادا الى الاعتبارات السياسية، في حين تصل المحكمة المختصة الى مثل هذا القرار على أساس قانوني. وأكد أن من الضروري أخذ هذا الفارق في الحسبان؛ وقال إن وفده يكرر الإعراب، في هذا الصدد، عن رأيه القائل بأن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر لازم وملازم للمدونة.

١٨ - وأضاف أنه ينبغي حذف عبارة "بصفته قائدا أو منظما" من الفقرة '١' من المادة ١٥، ومن الأبواب الأخرى من المدونة، حيث أن المعيارين المتلازمين المتمثلين في الجسامة البالغة والقلق الدولي سيكفيان لتحديد نوع الأفراد القادرين على ارتكاب جريمة العدوان. وأعرب عن تفضيله للإبقاء على الفقرة ٧. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قال إن وفده يرى أن تلك الفقرة الاحترازية تقطع شوطا بعيدا في تحديد نطاق الجريمة، وتتيح المراعاة الواجبة للحالتين المذكورتين في الفقرة ٧٥ من التقرير والمتعلقتين بـ "انخفاض عدد الحالات

التي تدخل في عداد الشؤون الداخلية" و "ظهور حالات تمس حقوق الإنسان بصورة خاصة وينتفى فيها مبرر الاستثناء المتعلق بالاختصاص الداخلي".

١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، حث اللجنة على عدم قبول الحل الوسط المقترح في التقرير باستبعاد جريمة الفصل العنصري من المدونة، والاكتفاء بدلا من ذلك بمعالجة حالات التمييز العنصري المقنن باعتبارها انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان. وأعرب عن تأييده لتغيير عنوان المادة ٢١، كما وافق على عدم قصر الجرائم على وكلاء أو ممثلي الدولة، وعلى وجوب إعادة صياغة الحكم الوارد فيها لتشمل الأفعال التي يرتكبها أي فرد، وفي هذه الحالة يمكن حذف عبارة "بصفته وكيلا أو ممثلا لدولة ما أو بصفته فردا". وقال إن اقتراح إدراج المفهومين المتلازمين المتمثلين في الجسامة البالغة والقلق الدولي في المادة ١ من شأنه أن يسهل استبعاد مفهوم الانتهاكات "الجماعية". وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشمل المادة أيضا حالات الاختفاء القسري. وأضاف أنه من غير الملائم الاكتفاء بالإشارة الى "الاضطهاد" كجريمة دون تحديد السياق الذي يصبح فيه فعل من أفعال الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية. ولذلك السبب، فإنه يفضل الإشارة الى "الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية".

٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، قال إن وفده يؤيد استخدام المصطلح التقليدي "جرائم الحرب". وأشار الى أن الأخذ بفكرة الجسامة البالغة والقلق الدولي سيجعل من غير اللازم استخدام عبارة "جرائم الحرب الجسيمة للغاية"؛ وإن كان وفده لن يعترض على استخدامها. وأضاف أن الإشارة الى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ليست شاملة بما فيه الكفاية، لأنها لا تشمل البروتوكول الإضافي الأول، والأهم من ذلك لأنها لا تنطبق على الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وإن كانت مع ذلك ملزمة بقواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة. ولذلك السبب، فإنه يميل الى الأخذ بالاقتراح المقدم في التقرير باستخدام تعبير "القانون الإنساني الدولي" بدلا من ذلك. ويمكن صياغة النص على النحو التالي: "الانتهاكات الجسيمة [لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول] [للقواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة والمنصوص عليها في الاتفاقات الدولية] ومبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة عموما والمنطبقة على النزاعات المسلحة". وقال إنه في ضوء مبدأ "لا جريمة إلا بقانون"، ينبغي بذل كافة الجهود لضمان أن تكون قائمة جرائم الحرب قائمة جامعة مانعة.

٢١ - واستطرد يقول إن جامايكا تؤيد إدخال جريمة الإرهاب الدولي في المادة ٢٤ من المدونة، وذلك مع مراعاة الملاحظات التالية. أولا، ينبغي أن تنسب الجريمة لفرد ما وليس على وكلاء دولة ما أو ممثليها فحسب؛ ومن ثم ينبغي حذف عبارة "بصفته وكيلا أو ممثلا لدولة ما أو بصفته فردا". وثانيا، إن اشتراط أن تكون أعمال العنف موجهة "ضد دولة أخرى" هو شرط لا لزوم له؛ إذ يكفي أن تكون تلك الأعمال موجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات. وثالثا، إن اشتراط أن يكون هدف أي فعل من أفعال الإرهاب هو "إجبار الدولة سالفة الذكر على منح مزايا أو التصرف بطريقة معينة" هو شرط يجعل نطاق المادة تقييدية أكثر مما ينبغي. ورابعا، ينبغي أن ينظر في إمكانية أن يدرج في المادة الشرط الاستثنائي الوارد

في الفقرة ٧ من المادة ١٥ (المتعلقة بالعدوان)، الذي يحفظ حق الشعوب في النضال من أجل تقرير المصير والاستقلال.

٢٢ - ومضى يقول إن إدراج الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في المادة ٢٥ هو أمر يستوجب الثناء. وأضاف أن المعيار الذي اقترحه وفده للمادة ١ يجعل من غير اللازم أن يُنص في المادة ٢٥ على وجوب أن يكون الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع أو عبر الحدود. وأشار الى أن الفقرتين ٢ و ٣ تستلهمان اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ ومن ثم ينبغي أن تنص المادة صراحة على شرط توافر النية في ارتكاب الجريمة. وأضاف أن وفده يتفق مع الرأي القائل بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عندما يحدث على نطاق واسع، يشكل جريمة ضد الإنسانية؛ ومع ذلك، فإنه يفضل تعريفه كجريمة مستقلة. وقال إنه ينبغي حذف عبارة "بالمخالفة للقانون الداخلي أو للقانون الدولي" من الفقرة ٢ من المادة ٢٥، لأن أساس تجريم الأفعال المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ هو المدونة نفسها، وليس بالضرورة القانون الداخلي أو القانون الدولي. فلو جرى تنفيذ المدونة من خلال معاهدة، فربما كانت الدول الأطراف ملزمة عندئذ بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم مختلف الجرائم بموجب القانون المحلي. غير أن تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بموجب القانون المحلي سيكون في هذه الحالة ناتجا عن المدونة ذاتها، وعن المعاهدة أو غيرها من الصكوك التي تتجسد فيها المدونة. وأوضح أن الخطر الذي تنطوي عليه عبارة "بالمخالفة للقانون المحلي أو للقانون الدولي" يتمثل في أنه لن يكون ثمة تطبيق للنص إذا كان القانون المحلي لدولة ما لا يجرم هذا الاتجار، أو إذا كان القانون التعاهدي الدولي أو القانون الدولي العرفي لا يحظرانه. ولذلك، فمن الأنسب حذف العبارة، بما يجعل المدونة ذاتها أساس تجريم الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢.

٢٣ - وأخيرا، قال إن وفده يؤيد إدراج الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة في المادة ٢٦. وأشار الى أن ما هو مقترح من اشتراط توفر الجسامة البالغة والقلق الدولي سيضمن توفر نطاق الضرر المشترط لتقرير وجود الفعل الإجرامي.

٢٤ - السيد تشن شيكي (الصين): أشار الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن لجنة القانون الدولي قد أنهت حالة ممتدة من الجمود باعتمادها الأحكام العامة ومشاريع المواد ألف الى دال. وقال إن مشروع المادة دال، الذي ينص على المبدأ القائل بأن المسؤولية عن الضرر الجسيم العابر للحدود والناجم عن أنشطة مسموح بها قانونا تعطي الحق في الجبر، يعد حكما بالغ الأهمية. وقال إن هناك بالفعل ما فيه الكفاية من الممارسات والتشريعات القانونية الدولية في هذا الصدد.

٢٥ - واستطرد يقول إنه لا يزال يتعين حل مسألتين تتسمان بالأهمية. الأولى تتعلق بنطاق مشاريع المواد، الذي ينبغي الرجوع فيه الى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الأخيرة المتعلقة بالضرر العابر للحدود. وقال

إنه بالإضافة الى وضع تعريف عام، سيكون من اللازم وضع قائمة بالأنشطة والمواد التي يمكن أن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. وأضاف أن وفده يوافق على أنه ينبغي أن يعهد الى فريق عامل بالنظر في المسألة، وأنه ينبغي صياغة حكم أكثر تفصيلا بمجرد الانتهاء من صياغة المواد المتعلقة بالمسؤولية والجبر.

٢٦ - ومضى يقول إن المسألة الأخرى التي يلزم حلها هي مسألة تعريف الضرر. وقال إن وفده يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن ذلك المصطلح لا يشمل فحسب الضرر الواقع على الأشخاص أو الممتلكات، وإنما أيضا الضرر الواقع على البيئة.

٢٧ - وفيما يتعلق بقانون المعاهدات وممارستها، أشار الى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن أحكاما مفصلة نسبيا في ذلك الصدد، وإن كان لا يزال هناك كثير من الثغرات التي يتعين سدها، وذلك نظرا لاختلاف ممارسات الدول فيما يتعلق بتلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك. وقال إن المشكلة الرئيسية تتمثل في أن عددا من الاتفاقيات تحظر التحفظ على جميع موادها أو على بعضها. ولذلك تصدر بعض الدول بيانات تفسيرية بشأن مواد أو معاهدات معينة عند انضمامها إليها أو تصديقها عليها. وهذه الإعلانات تعد، من حيث الواقع، في حكم التحفظات. وقال إنه يتعين توضيح العلاقة بين الدول التي تعرب عن تحفظات والدول الأطراف الأخرى، بما في ذلك الدول الأطراف التي تعترض على تلك التحفظات، وبين الآثار القانونية للاتفاقية ككل على الدول التي تعرب عن تحفظات.

٢٨ - وفيما يتعلق بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، قال إن مسألة الجنسية هي مسألة تتصل بالقانون المحلي في المقام الأول. غير أنه يتحتم أيضا أن تؤخذ في الاعتبار عوامل أخرى تتصل بالقانون الدولي. وفي حالة خلافة الدول، ينبغي حل مسألة اكتساب الجنسية أو فقدانها حلا سليما لتلافي ازدواج الجنسية أو تعددها، وللتخفيف من وطأة مشكلة انعدام الجنسية أو حلها. وفيما يتعلق بالمنهجية، قال إن الصين تنضم الى الرأي القائل بأنه ينبغي أولا معالجة جنسية الأشخاص الطبيعيين، ثم بعد ذلك جنسية الأشخاص الاعتباريين.

٢٩ - واختتم كلمته بقوله إن وفده يرى أنه بعد أن نظرت اللجنة في المواضيع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات وخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فإنها ينبغي من الآن فصاعدا أن تولي اهتمامها الكامل الى المسائل الموضوعية، التي لم تحظ حتى الآن إلا بمعالجة سطحية.

٣٠ - السيد ينغشه (جمهورية إيران الإسلامية): أشار الى القانون والممارسات فيما يتعلق بالمعاهدات، وقال إن مسألة التحفظات على المعاهدات تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي المعاصر. فالحق في إبداء التحفظات والانضمام كطرف إلى المعاهدات المتعددة الأطراف رهنا بهذه التحفظات هو حق نابع من الحق في السيادة الذي تتمتع به كل دولة بموجب القانون الدولي. وأشار الى أن العناصر الرئيسية للنظام المنطبق منصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقال

إن ذلك النظام يوفق بين شرطين أساسيين: ضرورة تيسير التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الأهمية العامة أو الانضمام إليها، وضرورة التسليم بحق الدول في الحفاظ على مواقفها عند التوقيع على هذه المعاهدات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٣١ - ومضى يقول إن وفده يتفق مع ما انتهى إليه المقرر الخاص وما خلصت إليه اللجنة من استنتاجات مفادها أنه لا ينبغي التشكيك في إنجازات اللجنة فيما يتعلق بالتحفظات، حيث أن القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات قد أثبتت جدواها نسبيا، بصرف النظر عما قد يشوبها من أوجه غموض محتملة. ومن ثم، فإن مهمة اللجنة ينبغي أن تتمثل في سد الثغرات وإيضاح أية أوجه للغموض. وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، قال إن اللجنة كانت محقة عندما قررت في عام ١٩٦٦ رفض منح معاملة استثنائية للتحفظات على أنواع بعينها من المعاهدات.

٣٢ - السيد يامادا (اليابان): أشار الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن اللجنة لم تقرر بعد على وجه الدقة نطاق أو طبيعة المواد التي ستصاغ، أو الشكل النهائي لنتيجة عملها. غير أن اللجنة قررت في عام ١٩٩٢ أن تتناول الموضوع على مراحل، وأن تمضي في صياغة المواد التي تتعلق فحسب بالأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود. ولذلك، فقد أعطت الأولوية للتدابير الوقائية، رغم أن جوهر الموضوع هو المسؤولية دون غيرها.

٣٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد الجديدة، أشار الى أن المادة ألف المتعلقة بحرية التصرف وحدودها تعد أساس الموضوع برمته. أما المادة باء، فإنها تلزم الدول، مع توخي الحرص اللازم، باتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود أو للتقليل منها الى أدنى حد. وقال إنه يمكن توقع مصادفة مصاعب عند تطبيق هذه القواعد. وبناء عليه، ولجعل المادة أكثر فاعلية، ينبغي أن يكون النظر في مضمون ودرجة الحرص اللازم مقترنا بالمادة ١٤. وأضاف أن المادة جيم المتعلقة بالمسؤولية والجبر لا تتضمن أي إشارة الى مسؤولية الدول. وقال إنه لما كان الأمر يتعلق بالأنشطة ذات الخطورة البالغة، مثل أنشطة الطاقة النووية، فإن ثمة معاهدات تفرض مسؤوليات قاطعة على جهات التشغيل وعلى الدول. غير أنه أشار الى أن تعدد فئات المسؤولية المنصوص عليها في الصكوك القانونية المتعلقة بالمسألة يجعل من إقرار مسؤولية الدول عن الأنشطة الخطيرة كمبدأ عام بموجب القانون الدولي أمرا مشكوكا فيه. وأعرب عن أمله في أن تحرز اللجنة تقدما في ذلك الجانب.

٣٤ - وأعرب عن اتفاقه مع مقترحات المقرر الخاص والفريق العامل بموجب الفصل بين مسألتي جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين، ووجوب دراسة أثر خلافة الدول على الأشخاص الطبيعيين أولا، ثم على الأشخاص الاعتباريين بعد ذلك. وعلاوة على ذلك، قال إن وفده يرى أن القول بأن الدول الخلف والسلف ملزمة بالتفاوض وحل مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول بالتوافق، وبخاصة للحيلولة دون نشوء حالات انعدام الجنسية، هو قول ينطوي على افتراض عملي معقول. ومضى يقول إن

الفريق العامل قد صنف الأنواع المختلفة لخلافة الدول في ثلاث مجموعات: حالات الانفصال وانتقال جزء من إقليم الدولة، التي يستمر فيها وجود الدولة السلف؛ وحالات التوحيد، بما في ذلك الدمج، التي تختفي فيها الدول السلف من الوجود؛ وحالات الانحلال التي تختفي فيها الدول السلف من الوجود ولكن يظهر فيها أكثر من دولة خلف واحدة. وقال إن ذلك التصنيف يمكن أن يستخدم كأداة تحليلية عملية للنظر في كل فئة من فئات حقوق والتزامات الدول السلف والخلف فيما يتعلق بالأشخاص الذين ستتأثر جنسيتهم بذلك. غير أنه لكي ينجح هذا التحليل، فإن الكثير يتوقف على مدى الدقة التي يمكن بها تحديد الأشخاص المتأثرين في كل فئة.

٣٥ - وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية للعمل في هذه المسألة، أعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص في اقتراحه بدراسة المسألة عندما تصل مداولات اللجنة الى مرحلة أكثر تقدما. ومع ذلك، ونظرا لأن عقد المعاهدات يستغرق وقتا طويلا، وحيث أنه لا اتفاقية فيينا لخلافة الدول ولا اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها قد دخلت حيز النفاذ، فإنه يعتقد أن الإجراء الأكثر واقعية قد يتمثل في إصدار إعلان يحدد المبادئ العامة فحسب.

٣٦ - وفيما يتصل بعمل اللجنة مستقبلا، قال إن أول مسألة مطروحة هي مسألة تطبيق مفهوم "الارتباط أو الرباط الحقيقي"، الذي نوقش حتى الآن في السياق العام لعملية اكتساب الجنسية، والذي كان تطبيقه يأخذ في الاعتبار معايير مختلفة، مثل مكان الإقامة الوطني أو مكان الإقامة المعتادة أو مكان الميلاد. غير أنه يلزم، في حالة خلافة الدول، تحديد ما إذا كان تطبيق ذلك المفهوم ينطوي على سمة خاصة ما بالمقارنة بتطبيقه في الحالات الفردية لاكتساب الجنسية. ومن ناحية أخرى، فإن الجنسية تـُكسب حاملها حقوقا سياسية ومدنية أساسية معينة. ومع ذلك، يثور تساؤل بشأن ما إذا كان يحق لحامل الجنسية أن يرفضها أو يتخلى عنها، أي ما إذا كانت الدولة الخلف ملزمة بالاعتراف بوجود مجموعة من الناس تعيش في إقليمها وترفض قبول جنسية تلك الدولة. وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في تلك المشاكل أيضا.

٣٧ - وانتقل الى موضوع القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، وأشار الى أن القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي قواعد مطبقة بالفعل، كما تم بالفعل تطبيق عدد لا يحصى من ممارسات الدول استنادا الى تلك القواعد. وبناء على ذلك، ولتلافي نشوء ارتباك لا لزوم له، ينبغي عدم تنقيح تلك القواعد. وقد قررت اللجنة عدم تغيير القواعد، ولكنها قررت في نفس الوقت تجميع مبادئ توجيهية مفصلة للممارسة فيما يتعلق بالتحفظات، وانتهجت بالتالي نهجا متوازنا لا يؤمـّن الإطار القانوني الحالي فحسب، وإنما يسعى أيضا الى إيجاد حل للمشاكل القائمة. وقال إن حكومته تؤيد أسلوب استبيان الرأي المتبع في دراسة المشاكل الناشئة في ممارسة وإعمال التحفظات من جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية. كما أنها تؤيد اقتراح تغيير عنوان الموضوع الى "التحفظات على المعاهدات".

٣٨ - وتعليقا على مقررات اللجنة وتوصياتها الأخرى، قال إن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول ينبغي أن يُقدما الى الجمعية العامة في سنة ١٩٩٦، مما سيقلل بدرجة كبيرة من حجم البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وبناء عليه، فإن الوفد الياباني يقترح طلب الإذن بالبدء في العمل في موضوع الحماية الدبلوماسية، والشروع في إجراء دراسة جدوى عن قانون البيئة، توضح الكثير من جوانب القانون البيئي وتوفر توجيها للأعمال المقبلة فيما يتعلق بمسألة المسؤولية الدولية.

٣٩ - السيد باستور ريدريجو (اسبانيا): تناول بالتعليق أثر خلافة الدول على الأشخاص الاعتباريين، فقال إنه يؤيد اقتراحا لمقرر الخاص بأن اللجنة ينبغي أن تتناول المسألة بصورة مستقلة عن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. وقال إنه لا جدال في أنه ينبغي إيلاء الأولوية للمشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون العنصر الجوهري في تكوين الدولة، ألا وهو سكانها، والذين يتعرضون بالتالي لمخاطر أكبر ويثيرون مشاكل أكثر عند حدوث خلافة الدول. أما المشاكل الناشئة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فهي من نوع آخر وذات أهمية أقل.

٤٠ - ومضى يقول إن أحد الشروط الهامة للحماية الدبلوماسية يتمثل في استمرار جنسية الشخص المتمتع بالحماية، وهو شرط يستحق الاهتمام به بصفة خاصة. وأشار الى أنه تم بالفعل حسم المشاكل التي قد تنشأ عن خلافة الدول في هذا الصدد. فلا يجوز منح الحماية الدبلوماسية ما لم يكن هناك استمرار للجنسية، وذلك للحيلولة دون إساءة استخدام تلك الحماية، كما أن تغيير الجنسية الناتج عن خلافة لا ينبغي أن يؤثر على ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٤١ - وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص في أن من الأهمية أن تقرر اللجنة الحدود المعينة التي لا تتجاوزها الدولة السلف عند قيامها بحرمان سكان الإقليم الذي خسرته من جنسيتها. كما ينبغي أن تقرر الحدود المفروضة على التزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها لسكان الإقليم الذي أصبح خاضعا لسيادتها نتيجة للخلافة. وأكد أن اللجنة يجب أن توضح هاتين المشكلتين الأساسيتين. وأشار الى أن البند المتعلق بخلافة الدول لا ينبغي أن يؤدي الى عقد اتفاقية؛ بل يكفي وضع مبادئ توجيهية أو بعض الأحكام النموذجية التي يمكن أن تكون مفيدة للدول التي تواجه مشاكل متعلقة بالجنسية ناجمة عن خلافة الدول.

٤٢ - وفيما يتعلق بالقانون والممارسة المتعلقين بالمعاهدات، قال إن مسألة التحفظات يتنازعها قطبان، ألا وهما تكاملية المعاهدات وعالميتها. فشرط التكاملية (أي أن تكون المعاهدة واحدة بالنسبة لجميع الأطراف) يتطلب نظاما شديد التقييد يحكم التحفظات. أما شرط العالمية (أي أن تكون المعاهدة مقبولة لأكبر عدد ممكن من الدول)، فيتطلب نظاما سمحا ومرنا يحكم التحفظات. وقد استرشدت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشرط العالمية، وتبنت نظاما متساهلا وسمحا للتحفظات.

٤٣ - ومضى يقول إنه بناء على ذلك، ووفقا لما اقترحه المقرر الخاص ووافقت عليه اللجنة، ينبغي كقاعدة عامة أن تُبقي اللجنة على النظام الوارد وصفه في المواد ١٩ الى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بصيغته التي أكدتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية عام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية.

٤٤ - واستطرد يقول إن اسبانيا تؤيد ذلك النظام بقوة نظرا لأن الأمن القانوني اللازم الذي تقتضيه المسألة سيكون عرضة لتهديدات خطيرة لو كان الأمر خلاف ذلك. وقال إن اللجنة ينبغي أن تعمل على سد الثغرات في النظام القائم وتوضيح النقاط التالية: آثار التحفظات غير المسموح بها؛ ونظام الاعتراضات على التحفظات؛ والفارق الدقيق بين التحفظات والبيانات التفسيرية، والتعريف الدقيق للأثر القانوني المترتب على هذه البيانات. غير أنه أوضح أن اللجنة لا ينبغي أن تشغل نفسها بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، التي لا تختلف عن غيرها من المعاهدات، وبالتالي ينبغي أن تحكمها نفس المبادئ العامة لقانون المعاهدات. وأضاف أن من الأفضل ألا تكون هناك أي تحفظات على هذه المعاهدات، التي ينبغي أن تكون ملزمة لأكبر عدد ممكن من الدول. فهذه العالمية تقتضي الاحترام البالغ للقواعد المقبولة من الدول فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات. فإذا لم تحترم الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في المسألة تلك القواعد أو الآثار الناشئة عن التحفظات، فإنها ستغير بذلك من توافق الآراء الذي هو الأساس الذي يستند اليه قانون المعاهدات ككل، وهو ما لن يكون مفيدا لقضية حقوق الإنسان. فالنتيجة التي سيؤدي اليها ذلك ستتمثل في أن الدول ستعزف عن المشاركة في معاهدات تُطبق بطريقة تتنافى مع رغباتها.

٤٥ - أما بالنسبة للشكل النهائي للأعمال المتعلقة بالموضوع، ونظرا لوجوب احترام النظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن وفده يؤيد وضع أحكام نموذجية، على أساس أن توضع مجموعات مختلفة من الأحكام بحيث تتناظر مع مختلف أنواع المعاهدات.

٤٦ - وأضاف أنه ينبغي تغيير عنوان الموضوع الى "التحفظات على المعاهدات"، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. أما بالنسبة لبرنامج العمل الطويل الأجل، فإن اللجنة ينبغي أن تتناول موضوع الحماية الدبلوماسية، وإن كان من غير المستحسن الشروع في العمل فيما يتعلق بالحماية القانونية للبيئة، ولا حتى من خلال إجراء دراسة للجدوى. واختتم كلمته بقوله إن من الأهمية أن يتم التوصل أولا الى الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حيث إن تلك الأعمال مرتبطة بمسألة حماية البيئة.

٤٧ - السيد سولاما (بوركينا فاصو): قال إنه يشعر بالقلق من أن أعمال اللجنة على مدى العقد السابق لم تسفر عن صكوك قانونية جاهزة للتوقيع، رغم ما يحدث في كافة أنحاء العالم من تغييرات وتحولات سريعة تقتضي وضع معايير دنيا للسلوك.

٤٨ - ومضى يقول إن بوركينا فاصو، التي تخوض معركة مستمرة ضد التصحر، تهمها مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة. ولذلك، فإنه يرى أنه ما كان ينبغي استبعاد هذا الإضرار من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث انه يتسم بجميع سمات هذه الجرائم، مثل "الجسامة" و "النطاق الجماعي" و "الآثار التي تحدثها على أسس النظام القانوني الدولي". وقال إن الحجة في استبعاده هي أن قانون البيئة لم يتطور بما فيه الكفاية. وأشار الى أن المدافعين عن هذا الرأي يحرصون على الموافقة على مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، رغم تمسكهم بأنه ليس ثمة ارتباط بين المحكمة ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. غير أنه يعتقد أن بعض أنواع الضرر البيئي تشكل تهديدا لسلم الإنسانية وأمنها، وأنه ينبغي بالتالي إدراجها في المدونة. وبناء على ذلك، فإنه يرحب بتحرك اللجنة لتشكيل فريق عامل لبحث الإضرار بالبيئة في سياق مشروع المدونة. وأعرب عن أمله في أن يسفر عمل الفريق عن الإبقاء على المادة ٢٦ من المشروع.

٤٩ - واختتم كلمته بقوله إنه عند تمييز بعض الجرائم المدرجة في مشروع المدونة، لا ينبغي إيراد أي إشارة الى أحكام في ميثاق الأمم المتحدة تكون أيضا ذات صلة بالموضوع. فذلك يمكن أن يؤدي الى تنازع الاختصاصات بين جهازين من أجهزة الأمم المتحدة.

٥٠ - السيد ليغال (فرنسا): قال إنه يشعر بالأسف إزاء ميل اللجنة السادسة للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي دون إيلاء الاعتبار الواجب الى أن مهمتها لا تتمثل في معالجة المسائل الفنية، وإنما في توضيح اتجاهات السياسة العامة. واقترح تناول المشكلة في وقت لاحق، وفقا للتوجه الذي اقترحه ممثل النمسا على سبيل المثال.

٥١ - وانتقل الى مسألة خلافة الدول وأثرها على الجنسية، فقال إنه، كما أشار المقرر الخاص، فإن تعيين مواطني دولة ما هو أمر يدخل في نطاق القانون الداخلي لتلك الدولة، بما في ذلك حالة خلافة الدول، وإن حرية الدولة في التصرف فيما يتعلق بالجنسية لا تخضع إلا لقيود قليلة جدا. ورغم أن التقرير بوجه عام قد التزم بصورة وثيقة بتقاليد القانون الدولي، فإنه كان يتسم أحيانا بالغموض، عندما يميز بين واقع القانون (القانون الساري) وما ينبغي أن يكون عليه (القانون المرجو تطبيقه).

٥٢ - وأوضح أن فرنسا لا تعترض على تطوير القانون الدولي، ولكنها، شأنها شأن غيرها من الدول، تعتقد أن اللجنة ينبغي أن توضح قدر الإمكان الفارق بين تدوين القانون وتطويره التدريجي. وأشار الى أن القيود المفروضة على حرية الدول في البت في الجنسية تستند أساسا الى اتفاقيات مكثرة في الاعتدال، وأنه لا القانون الوضعي القائم ولا أي من الاتفاقيات العالمية المتعددة الأطراف ينشئ حقا عاما في الجنسية. ناحية أخرى، فإن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "لكل طفل حقا في اكتساب الجنسية"، في حين أن الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص

على أنه "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا". وبعبارة أخرى، فإنه ليس ثمة حلول واضحة في ذلك الصدد. ولذلك، فإن أحد الأهداف الأساسية للجنة ينبغي أن يتوجه الى التمحيص في ممارسات الدول.

٥٣ - ومضى يقول إن وفده يدرك أن مسألة التحفظات على المعاهدات هي مسألة صعبة، لأنها تنطوي على الحفاظ على أساس النهج التقليدي، ألا وهو حرية الدول في القبول، وما يترتب عليها من الحق في إبداء التحفظات، بحيث تشعر الدول بأن بمقدورها أن تنضم الى معاهدة ما، مع ضمانها في الوقت ذاته لوحدة القواعد القانونية ذات الصلة. وفي نفس الوقت، فإن تلك المسألة تتسم بأهمية قصوى، حيث أن العديد من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان قد اتخذت في الآونة الأخيرة مواقف تجعل من الضروري الاضطلاع بدراسة متعمقة للمسألة المحددة المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره، فإن هذه القضية تثير أسئلة هامة، من قبيل ما إذا كانت صحة تحفظ ما تتوقف على مضمونه أم على رد فعل الدول المتعاقدة الأخرى، وما إذا كانت الدولة تتمتع بصلاحيات تقديرية فيما يتعلق بالتحفظات، وما إذا كان هناك فرق بين التحفظات والبيانات التفسيرية.

٥٤ - غير أنه أشار الى أن القضية الأكثر أهمية في هذا الصدد هي ما إذا كان النظام المنشأ بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نظاما مرضيا أم غير مرض. فمثل اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٦، تنطوي هذه الاتفاقية على بعض الثغرات، وتختلف عن القانون الدولي العرفي في جوانب عديدة. وأوضح أن ذلك هو سبب عدم توقيع فرنسا على تلك الاتفاقيات أو تصديقها عليها. إلا أنه قال إن أحكامها قد أثبتت جدواها على أية حال. ولذلك، فإن وفده يرى أنه لا ينبغي التخلي عن النظام المنشأ في عام ١٩٦٩ مراعاة للمواقف الأخيرة التي اتخذتها بعض الهيئات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان. فتلك المواقف قد تجاوزت بدرجة كبيرة قواعد القانون الدولي المقبولة عموما، بما يمكن أن يجعل من الصعب على بعض الدول أن تنضم الى تلك الصكوك. وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أن المعاهدات محكومة بقانون المعاهدات، وأنها تقوم على موافقة الدول، وأن الدول في بعض الأحيان لا تعطي موافقتها إلا بشرط إبداء تحفظات. وبناء عليه، فإن الأثر الممكن الوحيد لإبداء التحفظات هو أن هذه التحفظات هي بمثابة إعلان من الدول بأن موافقتها لا تعد سارية المفعول، وأن الدول التي أبدت تحفظات لا يمكن اعتبارها أطرافا في الصكوك المعنية. واختتم كلمته بقوله إن التحفظات في حد ذاتها لا تنطوي على أي شيء مخالف للقانون، وإن أي تمييز بين التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان والتحفظات على غيرها من المعاهدات هو تمييز يفتقر الى أي أساس قانوني. ولذلك، فإنه لا ضرورة لوضع قواعد خاصة بشأن التحفظات يقتصر تطبيقها على معاهدات حقوق الإنسان.

٥٥ - السيدة سكرك (سلوفينيا): قالت إنها تتفق تماما مع المقرر الخاص في أن القضايا القانونية المتصلة بالجنسية، التي قد تنشأ نتيجة لخلافة الدول، هي قضايا تعود من ناحية الى القانون الداخلي والقانون الدولي الخاص والقانون المقارن، وتعود من ناحية أخرى الى القانون الدولي العام. وأضافت أن الصلاحيات التقديرية التي تتمتع بها الدول فيما يتعلق بالجنسية هي صلاحيات منبثقة عن سيادتها على الإقليم

والأشخاص. وقالت إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تستخدم القيود التي يفرضها القانون الدولي على تلك الصلاحيات كأساس لإعداد الدراسة الأولية عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وأعربت كذلك عن تأييدها لرأي المقرر الخاص القائل بأنه، من أجل ضمان توحيد المصطلحات، ينبغي للجنة أن تلتزم بالتعريفات المشتركة والمبادئ الأساسية التي صيغت في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣. غير أنها أشارت الى أنه سيكون من المفيد لو أن في وسع اللجنة أن توضح أية اختلافات قد توجد بين تعبيري "الجنسية" و "المواطنة".

٥٦ - ومضت تقول إن وفدها يدرك أن النتائج القانونية لتفكك الدول الاتحادية في شرق أوروبا مؤخرا قد دفعت الجمعية العامة الى تأييد اللجنة في اعتزامها العمل بشأن خلافة الدول وأثرها على الجنسية. وقالت إنه إذا قررت اللجنة أن تكرس عملها المقبل لأوضح المشاكل القانونية والعملية المتصلة بجنسية الأشخاص، وبخاصة حالات انعدام الجنسية، فإن الصك الأكثر ملاءمة لهذا الغرض هو اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وأوضحت أن وفدها لا يعترض على ما خلصت إليه اللجنة من أن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين قد تؤثر على بعض حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بالجنسية. وفي الوقت ذاته، يجب ألا يغيب عن خاطر المرء أن جنسية الأشخاص الاعتباريين، التي تخضع للقانون المحلي، يمكن في حالات خلافة الدول أن تنطوي على نتائج قانونية لا يقتصر أثرها على المركز القانوني للأشخاص، وإنما يمتد أيضا الى حقوق الملكية التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسترشد اللجنة بالمبدأ العام القائل بأن الخلافة يجب ألا تؤثر على أي مسألة تتصل بحقوق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتزاماتهم، وفقا للمادة ٦ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

٥٧ - ومضت تقول إنه إذا ما قررت اللجنة وضع صك غير ملزم لتنظيم خلافة الدول وأثرها على الجنسية، فإنه ينبغي للجنة أن تتبع النهج الذي اتبعته لجنة الأمم المحدة للقانون التجاري الدولي بوضع قواعد نموذجية أو مبادئ توجيهية. وأضافت أن وفدها لا يحبذ وضع مشروع إعلان بشأن خلافة الدول وأثرها على الجنسية يتضمن معايير أكثر تشددا من الأحكام السارية والتي تؤكدها ممارسات الدول بالفعل، أو تتجاوز نطاق قواعد حقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة والالتزامات القائمة بموجب المعاهدات. وأوضحت أن هذا الإعلان سيعطي انطباعا زائفا مفاده أن هذا الإعلان لا يتعلق إلا بتلك الدول المتأثرة مباشرة بخلافة الدول، وسيكون متنافيا مع مبدأ تساوي الدول في السيادة.

٥٨ - واستطردت تقول إنه ينبغي إجراء دراسة لمفهوم الرابطة الحقيقية، آخذة في الاعتبار ممارسات الدول والعلاقة بين تطبيق ذلك المفهوم واحترام مبدأ عدم التمييز. كما ينبغي أن تفحص اللجنة فحصا شاملا مشكلة ازدواج الجنسية في حالات خلافة الدول، وأن تدرس سبل اتقاء الآثار الجانبية لازدواج الجنسية. وقالت إنه في حالة الشك، ينبغي أن يؤخذ بمبدأ الرابطة الحقيقية. وأضافت أن حق الاختيار هو أحد السبل

التي يمكن بها للأفراد تغيير جنسيتهم في ظروف خاصة. وأوضحت أن ذلك الحق لا يتصل بالحق في تقرير المصير، الذي هو من حيث المبدأ حق جماعي من حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن الدول لا تكون ملزمة، في حالات خلافة الدول، بمنح الأفراد حق الاختيار. ومثلما أشار الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فإن حق الاختيار لا ينشئ أساسا قانونيا لاكتساب الفرد الجنسية المزدوجة، بل إنه يسمح له بالاختيار بين جنسيتين.

٥٩ - واختتمت كلمتها بقولها إنها ترى أن مسألة استمرار الجنسية تتصل اتصالا وثيقا بنظام الحماية الدبلوماسية، وإنها تؤيد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة المسألة في سياق أعمال اللجنة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية.

٦٠ - السيد إيكونوميديس (اليونان): قال إن مسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين هي مسألة صعبة وهامة وهي موضوع الساعة. وأضاف أن الهدف الأول الذي ينبغي تحقيقه في حالات خلافة الدول هو ضمان أن يكون لكل شخص جنسية ما. ووصولا الى تلك الغاية، ينبغي أن يكون بمقدور الدولة الخلف أن تمنح جنسيتها لجميع مواطني الدولة السلف الذين كانوا يعيشون أو يقيمون بصورة دائمة في الإقليم الذي تتصل به الخلافة. وأوضح أنه ينبغي تكييف هذا الالتزام مع ممارسات الدول، التي تشكل عنصرا أساسيا في دراسة الموضوع، ومع قواعد القانون الدولي.

٦١ - ومضى يقول إن تغيير الجنسية يتم بصورة آلية، وعادة ما يحدث من خلال انتقال السيادة الى الدولة الخلف. وعلاوة على ذلك، فإن من المستحسن للدولة الخلف أن تمنح جنسيتها، على أساس فردي، للأشخاص الذين يطلبونها ممن يندرجون ضمن الفئتين التاليتين: (أ) الأشخاص المولودون في الإقليم الذي تتصل به الخلافة، الذين يحملون جنسية الدولة السلف، والذين كانوا يعيشون أو يقيمون خارج ذلك الإقليم في وقت حدوث الخلافة، و (ب) الأشخاص الذين يقيمون أن يسكنون بصورة دائمة في الإقليم الذي تتصل به الخلافة، الذين كانوا مواطنين في دولة ثالثة في وقت حدوث الخلافة. وأضاف أن الهدف الرئيسي الثاني الذي ينبغي تحقيقه هو الحيلولة قدر الإمكان، دون أن تؤدي خلافة الدول الى نشوء حالات انعدام الجنسية. ولذلك الغرض، ينبغي على الدولة الخلف أن تمنح جنسيتها للأشخاص التالين: (أ) الأشخاص الذين يقيمون أو يسكنون بصورة دائمة في الإقليم الذي تتصل به الخلافة، الذين كانوا أو أصبحوا من عديمي الجنسية في وقت حدوث الخلافة، و (ب) الأشخاص المولودون في الإقليم الذي تتصل به الخلافة، الذين كانوا يعيشون أو يقيمون خارج الإقليم، والذين كانوا أو أصبحوا عديمي الجنسية في وقت حدوث الخلافة.

٦٢ - واستطرد يقول إن ثمة مسألة أخرى يتحتم حلها، وهي المسألة المتصلة بحق الاختيار، والتي تتمثل في تحديد ما إذا كان ينبغي، في حالات خلافة الدول، أن تؤخذ في الاعتبار الإرادة الفردية لسكان الإقليم المعني، وإلى أي مدى ينبغي أن يتم ذلك. وأشار الى أنه وفقا للممارسة اليونانية، يتحتم على الدولة الخلف،

في هذه الحالات، أن تمنح الحق في اختيار جنسية الدولة السلف، ولكن على أن يقتصر ذلك على الأشخاص الذين تربطهم روابط عرقية أو لغوية أو دينية بتلك الدولة.

٦٣ - وأضاف أنه يتعين أيضا حل مسالة جنسية الأشخاص الاعتباريين. وبقدر ما أن ممارسات الدول في ذلك الصدد تكون محدودة الى حد بعيد، فإن أفضل نهج يمكن اتباعه هو الاستناد الى القواعد المنطبقة على الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي النص على أن الأشخاص الاعتباريين المقيمين في الإقليم الذي تتصل به الخلافة ينبغي لهم أن يكتسبوا بصورة آلية جنسية الدولة الخلف اعتبارا من وقت حدوث الخلافة. ومن نافلة القول إن جميع هذه القواعد والاقتراحات لا تنطبق إلا على حالات الخلافة التي تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي. فذلك مما أثبتته أيضا اتفاقيتا فيينا لخلافة الدول لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣.

٦٤ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن وفده ينضم الى الرأي القائل بأنه لا بد من توخي أقصى قدر من الدقة في معالجة هذه القضية، واختتم كلمته بالإعراب عن اعتقاده أنه ينبغي البدء بسد الثغرات الموجودة في قانون المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى "التحفظات المؤجلة".

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠